



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات

الوساطة القضائية رؤية تشخيصية

مائدة مستديرة منظمة من طرف وزارة العدل والحريات

بشراكة مع المؤسسة الدولية للتمويل
حول موضوع

**الوساطة القضائية:
أي نموذج أمثل للمغرب؟**

الجمعة 29 محرم 1437 الموافق 14 ديسمبر 2012

مقدمة :

- الاعترافات الموضوعية لاختيار موضوع الندوة.
- تعريف وأهمية الوساطة القضائية.
- أهداف وغايات الوساطة القضائية.



المحور الأول : تقديم مشروع التصور

◆ الإطار العام.

◆ أسس المشروع : تصورين :
• المحاكم الابتدائية (قضايا تجارية)
• المحاكم التجارية.

◆ عوامل اختيار حصر التصور في المحاكم التجارية كمرحلة أولية.

◆ مبادئ التصور الأولي :

• وساطة إجبارية

• وساطة اختيارية

◆ جهة الوساطة: القاضي / الغير

◆ سلبيات الوساطة الإجبارية:

• عنصر التكلفة

• تجاوب الأطراف

← الخلاصة : صعوبة تنزيل هذا التصور بشكله الحالي.

المحور الثاني : بدائل لتقوية التصور

◆ فلسفة التشريع :

- أثر على المجتمع
- تغيير تدريجي

◆ المتدخلون: المسؤولية مشتركة.

◆ طبيعة الملفات كمعيار لإجراء الوساطة بدل قيمة الطلب:

- الوساطة البنكية
- الوساطة في التأمين
- الوساطة عن طريق مفتشي الشغل

◆ وساطة قضائية اختيارية:

◆ تجارب مقارنة:

- هيئات إدارة الدعوى : الأردن ومصر

• تجربة Grenoble

- تأهيل القضاة (التوجيه نحو الوساطة)

← الإرساء التدريجي لثقافة الوساطة في المجتمع.

خاتمة :

◆ نقطة الانطلاق: الإيمان بضرورة ترسيخ نظام الوساطة القضائية

◆ خطوات لضمان نجاح النموذج الأمثل:

• قاعدة التدرج.

• التوعية والتحسيس.

• تقوية قدرات القضاة وكافة المتدخلين.

• تنظيم مهنة الوسطاء.

◆ الوساطة مسؤولية الجميع